

تاج العروس من جواهر القاموس

الْخَاطِرُ : ما يَخْطُرُ في الْقَلْبِ من تَدْبِيرٍ أَوْ أَمْرٍ . وقال ابنُ سَيِّدَه :
الْخَاطِرُ : الْهَاجِسُ ج الْخَوَاطِرُ . قال شيخُنَا : فَهُمَا مُتْرَادِفَانِ وَفَرَّقَ
بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ الْفُفْهَاءِ وَالْمُحَدَّثِ ثَوْنٍ وَأَهْلُ الْأُصُولِ كَمَا
فَرَّقُوا بَيْنَ الْهَمِّ وَالْعَزَمِ وَجَعَلُوا الْمُؤَاخَذَةَ فِي الْأَخِيرِ دُونَ الْأَرْبَعَةِ
الْأُولَى . وقال الزَّمَخْشَرِيُّ : الْخَوَاطِرُ : ما يَتَحَرَّكُ بِالْقَلْبِ مِنْ رَأْيٍ أَوْ
مَعْنَى . وَعَدَّه من الْمَجَازِ . الْخَاطِرُ : الْمُتَبَيِّخُتِرُ . يقال : خَطَرَ يَخْطُرُ
إِذَا تَبَيَّخْتَرُ كَالْخَطِرِ كَفَرَحٍ . ومن الْمَجَازِ : خَطَرَ فُتْلَانٌ بِيَدَالِهِ وَعَلَايِهِ
يَخْطِرُ بِالْكَسْرِ وَيَخْطُرُ بِالضَّمِّ الْخَيْرَةُ عن ابنِ جِنْدَبٍ خُطُورًا كَقُعُودٍ إِذَا
ذَكَرَهُ بِعَدِّ نِسْيَانٍ .

قال شيخُنَا : وقد فَرَّقَ بَيْنَهُمَا صَاحِبُ الْقُتَيْبِ قَالَ : خَطَرَ
الشَّيْءُ بِيَدَالِهِ يَخْطُرُ بِالضَّمِّ وَخَطَرَ الرَّجُلُ يَخْطِرُ بِالْكَسْرِ إِذَا مَشَى
فِي ثَوْبِهِ . والصَّحِيحُ مَا قاله ابْنُ الْقَطَّاعِ وابنُ سَيِّدَه من ذِكْرِ اللَّغَتَيْنِ
وَلَوْ أَنَّ الْكَسْرَ فِي خَطَرَ فِي مَشْيِهِ أَعْرَفُ . ويقال : خَطَرَ بِيَدَالِي وَعَلَايَ بِيَدَالِي
كَذَا وَكَذَا يَخْطُرُ خُطُورًا إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي وَهْمِكَ .

وَأَخْطَرَهُ □ تَعَالَى بِيَدَالِي : ذَكَرَهُ وَهُوَ مَجَازٌ . خَطَرَ الْفَحْلُ بِذَنَبِهِ
يَخْطِرُ بِالْكَسْرِ خَطُورًا بِفَضْجٍ فَسُكُونٌ وَخَطَرَ أَنَا مُحَرَّرٌ كَةً وَخَطِيرًا كَأَمِيرٍ :
رَفَعَهُ مَرَّةً بِعَدِّ مَرَّةٍ وَضَرَبَ بِهِ حَازِيَهُ وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنْ فَخْذِيهِ . حيث
يَقَعُ شَعْرُ الذَّنَبِ وَقِيلَ : ضَرَبَ بِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا . وفي التَّهْذِيبِ :
وَالْفَحْلُ يَخْطِرُ بِذَنَبِهِ عِنْدَ الْوَعِيدِ مِنَ الْخِيَلِ . وَالْخَطِيرُ وَالْخِطَارُ :
وَقَعُ ذَنَبُ الْجَمَلِ بَيْنَ وَرَكَيْتَيْهِ إِذَا خَطَرَ وَأَنْشَدَ :

رَدَدْنِ فَأَنْشَفْنِ الْأَزِمَّةَ بِعَدِّ مَا ... تَحَوَّسَبَ عَنْهُ أَوْرَاكِهِنِ
خَطِيرُ . وهي نَاقَةٌ خَطَّارَةٌ تَخْطِرُ بِذَنَبِهَا فِي السَّيْرِ نَشَاطًا . وفي
حَدِيثِ الْأَسْتِسْقَاءِ " وَأَ مَا يَخْطِرُ لَنَا جَمَلٌ " أَيْ مَا يُحَرِّكُ ذَنَبَهُ هُزْلاً
لشِدَّةِ الْقَحْطِ وَالْجَدْبِ . وفي حَدِيثِ عَيْدِ الْمَلِكِ لَمَّا قَتَلَ عَمْرُو بْنُ
سَعِيدٍ : وَلَكِنْ لَا يَخْطِرُ فَحْلَانِ فِي شَوْءٍ " . وقيل : خَطَرَ أَنْ الْفَحْلُ مِنْ نَشَاطِهِ
. وَأَمَّا خَطَرَانُ النَّاقَةِ فَهُوَ إِعْلَامُ الْفَحْلِ أَنَّهَا لَا قِجْ . من الْمَجَازِ :
خَطَرَ الرَّجُلُ بِسَيْفِهِ وَرُمُوحِهِ وَقَضَيْبِهِ وَسَوْطِهِ يَخْطِرُ إِذَا رَفَعَهُ مَرَّةً

وَوَضَعَهُ أُخْرَى . وَفِي حَدِيثِ مَرْحُومٍ : " فَخَرَجَ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ " أَيْ يَهْزُؤُهُ
مُعْجَبًا بِذَنْفُسِهِ مُتَعَرِّضًا لِلْمُبَارَزَةِ . وَيُقَالُ : خَطَرَ بِالرُّمُحِ إِذَا مَشَى
بَيْنَ الصَّفَّيْنِ كَمَا فِي الْأَسَاسِ . خَطَرَ فِي مَشْيَتِهِ يَخْطُرُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ
وَوَضَعَهُمَا وَهُوَ يَتَمَايَلُ خَطَرَانَاً فِيهِمَا مُحَرِّكَةً وَخَطِيرًا وَفِي الثَّانِي
وَقِيلَ : الثَّانِي مُشْتَقٌّ مِنْ خَطَرَ أَنْ الْبَعِيرَ بِذَنْبِهِ . وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ وَقَدْ
أَبْدَلُوا مِنْ خَائِهِ غَيْدًا فَقَالُوا : عَطَرَ بِذَنْبِهِ يَغْطِرُ فَالْغَيْدُ بَدَلٌ مِنْ
الْخَاءِ لِكَثْرَةِ الْخَاءِ وَقِلَّةِ الْغَيْدِ . قَالَ ابْنُ جِنْدَبٍ : وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
أَصْلَانِ إِلَّا أَنََّّهُمَا لِأَحَدِهِمَا أَقَلُّ اسْتِعْمَالًا مِنْهُمَا لِلْآخِرِ . خَطَرَ الرُّمُحُ
يَخْطُرُ خَطَرَانَاً : اهْتَزَّ فَهُوَ خَطَّارٌ ذُو اهْتِزَازٍ شَدِيدٍ وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ